

من محاسن التشريع الإسلامي

للأستاذ حسن أحمد الخطيب

— ٨ —

تبع بواعث العمل ونية العامل

لا يقتصر التشريع الإسلامي في أحكامه على أعمال الإنسان الظاهرة ، وارتباطها بغيره ، ولا يكتفى بأثر التشريع الدنيوي ، ولا بالحكم للنصوص عليه في القانون الواجب التطبيق في الظاهر كما هو الشأن في القوانين الوضعية عامة — بل يتبع بواعث العمل ونية العامل ، فيحكم عليه حكماً أخروبياً ، يناسب النيات ، والبواعث الباطنية من مثوبة ، أو عقوبة أخروية ، وهذا شأن التشريع الكامل الذي يقصد إلى الإصلاح الحقيقي المؤدى إلى إصلاح القلوب ، وتهذيب النفوس ، فتجبرى الماملات بين الناس على أساس صالح من مراعاة العدل والحق .

إنه بذلك يحمل الإنسان — في كل ما يصدر منه — تحت رقابتين : الخشية من الله والضمير ، ثم الخشية من أحكام القانون ؛ ولتوضيح ذلك نذكر — على سبيل المثال — أن عقد الزواج له حكران إذا وقع مستوفياً أركانه وتروطه : أحدهما : أنه الترتب عليه ، وهي تلك الحقوق والواجبات التي ثبت لكل من الزوجين على الآخر .

وثانيهما : وسفه الشرع الذي يرجع إلى نية العاقد ، والباعث له على الزواج ، فقد يكون هذا الزواج حراماً ، يُعاقب المتروج عليه في الآخرة إذا تيقن ظلمه لزوجته ، أو نوى تزواجه بالإساءة إليها ، أو لذوي قرباها ، لأن الزواج إنما شرع لتحصين النفس وبقاء النسل ، وتحصيل الثواب ، وهو بالجور يرتكب المحرمات فتفوت المصلحة التي من أجلها شرع الزواج لرجحان المفسد الناجم من الجور عليها . وقد يكون فرساً ، يثاب فاعله ، ويماقب تاركة إذا كان الزوج مع قدرته على واجبات الزوجية يتيقن الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج ، ويكون سنة مؤكدة حال الاعتدال ، فيأثم بتركه ، ويثاب إن نوى تحصيناً وولهاً (١)

(١) راجع فتح القدير ورد المحترق في حق الخفية .

اتساع باب التعزير فيه

من آيين الدلائل ، وأقوى الحجج ، وأسطع الآيات على أن الشريعة الإسلامية سمحة موطأة الأكناف ، خصبة ، أقرت حرية الرأي والاجتهاد في التشريع ، ماروعيت أصوله ، وتحققت دعائه وشروطه — اتساع باب العقوبات وتعدد وجوه التعزير نيباً : فإن العقوبات إن كان مقدرة من الشارع على الجرائم المترحة سميت حدوداً ، وهي التي وردت في التشريع القرآني في حد الزنا والقذف والسرقه وقطع الطريق .

أما إذا كانت غير مقدرة فهي التي تسمى تعزيراً ، فهو تأديب بعقوبة غير مقدرة من الشرع ، ويجب بازتكاب مصيبة من الماصي التي لا حد لها ، كشهادة الزور ، وإيذاء مسلم أو ذمي بقول أو فعل ، ومنه سب المحسن بغير الزنا ، والنظر إلى الأجنبية . والمخلوة بها ، وسرقه ما لا قطع فيه .

وتقدير العقوبات على الماصي والمحرمات ، أو ترك الواجبات التي لم يرد في النصوص الشرعية عقوبة معينة لها — يرجع إلى اجتهاد الأئمة وأولى الأمر في كل زمان ومكان ، وتختلف باختلاف أحوال الجرائم ، وكبرها وصغرها ، وبحسب حال المذنب نفسه ، ولذلك كان التعزير من أوسع الأبواب في الشريعة الإسلامية ، واختلف المجتهدون فيه ، وفي تحديد عقوباته اختلافاً كثيراً .

والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ والجزر بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالتقي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب ، وقد يكون بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ، كما يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله على رأى مالك وبعض أصحاب أحد ، واختاره ابن عقيل ، ومثل ذلك التعزير بالعقوبات المالية : فإنه مشروع في مواطن مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي ، وجاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه بذلك في مواضع ، منها أخذ شطر مال مانع الزكاة ، وإضاقة الغرم على سارق مالا قطع فيه ، ومثل تحريق مئزر وطى الكنان الذي تباع فيه الحجر ،

فاتر مع حكمه ابن كان ، وبأى دليل صحيح كان ، كما قال ابن قيم الجوزية ، فليتدبر هذا أولو الأمر من الحكومات والعلماء . وليعلموا أن الشريعة الإسلامية تسع كل ما يقر المدائنة ، ويشر ظلها على الناس . فوجب جعلها التعممة الأولى ، والأساس الأول في تشريع القوانين ، مدنية كانت أو جنائية من غير أن نحظر في الأحكام الإجتهادية الإقتباس من القوانين الحديثة . مما يناسب أحوالنا وأخلاقنا ، ولا يخالف أصول شريعتنا . والله الموفق للسداد ، والهادي إلى سبيل الرشاد

من أحمد الخطيب

(يتبع)

إعزاز

عن وظائف مهندسين خالية بإدارة المنايا
تعلن وزارة المعارف العمومية
(إدارة للمباني) عن حاجتها إلى ثلاثة
مهندسين لتعيينهم في الناطق التعليمية .
بالاسكندرية وبنى شوية وأسيوط بالدرجة
السابعة الفنية ويشترط في الطالب أن
يكون مصري الجنس وحاصل على دبلوم
الفنون والصناعات المنكبة (تم عندنا
الشارح) .

فعل راعى الالتحاق بهذه الوظائف
أن يقدموا طلبات الاستخدام على
الاستمارة رقم ١٦٧ . ع . ح باسم حضرة
ساحب العزة وكيل وزارة المعارف العمومية
في ميداد غايته يوم الخميس ١٣ ديسمبر
سنة ١٩٤٥ .

ومن يقع عليه الاختيار ينبغي أن
يكون مستمداً للياقة الطبية وتقديم كافة
مسوؤات التامين اللازمة . ٤٥٥٣

ومحرق عمر فصر سمد بن أبي وقاص لما احتجبه فيه عن الرعية - قال ابن رشد في كتاب البيان : لصاحب الحسية الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبز أو عسل ، أو غير ذلك من السلع بما ذكره أهل العلم في ذلك ، فقد قال مالك في المدونة إن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المنشوش في الأرض تأديباً لصاحبه ، وقد روى عن مالك أن المستحسن عنده أن يتصدق به إذ في ذلك عقوبة الناس بإتلافه عليه ، وتقع الفقراء بإعطائهم إياه ولا يهراق .

ولأن التعرير راجع إلى اجتهاد الفقهاء - اختلفوا فيه على

أقوال أربعة :

الأول : أنه لا يزداد فيه على عشرة أسواط ، وهو أحد الأقوال

في مذهب أحمد وغيره .

الثاني : أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود : إما أربعين ، وإما

ثمانين ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد

الثالث : أنه لا يبلغ بالتعزير في مصيبة قدر الحد فيها ، فلا

يلغ بالتعزير على النظر والباشرة حد الزنا ، ولا على السرقة من

غير حرز حد القطع ، ولا على الشتم بدون القذف - حد القذف .

وهو قول طائفة من أصحاب أحمد والشافعي .

الرابع : أنه بحسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، فيجهد

فيه ولي الأمر ، ويبدولنا أنه أعدل الأقوال ، وأولها بالقبول (١) .

ومع سعة التشريع الإسلامي وسهولته ، وتركه تدير

المقويات على الجزأيم للاجتهاد بحسب المصلحة ، واختلاف الأزمنة

والأحوال - فيما عدا الحدود - تجرأ بعض الولاة والحكام .

وكثير من الحكومات الإسلامية في عصور مختلفة ، وفي

عصرنا هذا على وضع القوانين مقتبسة ومأخوذة من القوانين

الأوربية متوهمين أن الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس ، ولا

بسياسة الأمة ، فتمدوا حدود الله ، وخالقوه في كثير من أحكامه

وأوامره ، وهو خطأ - لعمر الحق - عظيم ، فلن الله تعالى

أوجب على الحكام القيام بالتسوط مع مراعاة ما بينه من كليات

الشريعة ، ومبادئها وأصولها ، فحكمه دائر مع الحق ، والحق

(١) راجع في مبحث التعزير والمقويات الطرق المنكبة مطبعة

الأدب واللغة ١٠٠ و ١٠٦ و ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧ .

٢٥٠ ٤٦